الأمم المتحدة
S/AC.51/2017/3
مجلس الأمن
Distr.: General
31 July 2017
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في السودان

١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته ٦٣ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، التقرير الخامس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/2017/191)، الذي يغطي الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والذي عرضه ممثل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة ببيان أيضا أمام الفريق العامل. ويرد بيان الممثل الدائم في مرفق هذه الاستنتاجات.

٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام، المقدم وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.

٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها حكومة السودان لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وخاصة من خلال تعزيز الإطار القانوني الوطني والتوقيع، في آذار/مارس ٢٠١٦، على خطة عمل لحماية الأطفال من الانتهاكات، وشجعوا الحكومة على مواصلة تلك الجهود والتعجيل بتنفيذ خطة العمل. وأقر أعضاء الفريق العامل أيضا بالتقدم المحرز في الحوار مع الجماعات المسلحة، بما في ذلك التوقيع على خطط عمل والتزامات أخرى متعلقة بحالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في السودان. وأعرب الأعضاء عن إدانتهم الشديدة لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح في السودان، ولا سيما أعمال القتل، والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

٤ - وفي الجلسة ٦٤، المعقودة في ٢ أيار/مايو، تلقى الفريق العامل إحاطة عن طريق التداول بالفيديو من رؤساء فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ بشأن حالة الأطفال والنزاع المسلح في السودان. وخلال المناقشات، أعرب أعضاء الفريق العامل عن تقديرهم للعمل الذي تقوم به فرقة العمل.

٥ - ومتابعة لما دار في الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتماشيا مع تلك الأحكام والقرارات، ومنها القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان عام من رئيس الفريق العامل

٦ - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية، من خلال بيان عام من رئيسه، إلى جميع أطراف النزاع المسلح في السودان، حيث يفيد فيها بأن الفريق:

(أ) يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في السودان، ويحث جميع الأطراف في النزاع المسلح على القيام فورا بإنهاء ومنع جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق التي تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وبالاختطاف والقتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يهيب بالأطراف أن تواصل تنفيذ جميع الاستنتاجات السابقة للفريق العامل فيما يتعلق بالسودان (S/AC.51/2007/5، و S/AC.51/2008/7، و S/AC.51/2009/5، و S/AC.51/2012/1)؛

(ج) يشدد على أهمية إيجاد حل سياسي للنزاع في دارفور وولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق بهدف تحسين الحالة الراهنة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وينوه في ذلك الصدد بأهمية العمل الذي يقوم به فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والتنفيذ المعجل لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور، والالتزام المعلن من قبل حكومة السودان بإقامة حوار وطني شامل يستثمر الجهود الرامية إلى إحلال السلام التي يبذلها الفريق حاليا، ويرحب بقرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بتمديد ولاية الفريق لسنة أخرى، ويرحب أيضا باتفاق خريطة الطريق للفريق، الموقع من قبل كل من الحكومة والمعارضة، ويحث الجماعات الموقعة على تنفيذ الاتفاق بالعمل من أجل التوصل إلى وقف دائم للأعمال العدائية عن طريق التفاوض حتى يتسنى تيسير إيصال المساعدة الإنسانية، وإقامة حوار سياسي مفتوح وشامل؛

(د) يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة السودان منذ الاستنتاجات الماضية للفريق العامل، بما في ذلك التوقيع على خطة عمل لحماية الأطفال من الانتهاكات في آذار/مارس ٢٠١٦، ويدعو الحكومة إلى التنفيذ العاجل والكامل لخطة العمل، بوسائل منها التسريح الفوري لجميع الأطفال المجندين في صفوف قواتها، وإصدار أوامر قيادية من قبل جميع قوات الأمن المشاركة في خطة العمل، تقضي بحظر تجنيد واستخدام الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال والمعاقبة عليها، وإتاحة إمكانية الوصول إلى جميع المواقع التي توجد بها قوات الحكومة، من أجل تنفيذ خطة العمل، وتيسير عمل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالحوار مع الجماعات المسلحة العاملة في السودان بشأن وضع وتنفيذ خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من خطة العمل؛

(هـ) يشجع الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى منع تجنيد واستخدام الأطفال في قواتها المسلحة وقوات الأمن التابعة لها، بسبل منها إنشاء آليات محكمة للتحقق من السن في عملية التجنيد؛ ويحث الحكومة على النظر في تعزيز إجراءات تسجيل المواليد في الولايات المتضررة من النزاع على سبيل الأولوية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(و) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة الإفلات من العقاب بضمان تقديم

جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات على نحو عاجل إلى العدالة ومساءلتهم عن أفعالهم، بوسائل تشمل التحقيق والمقاضاة في الوقت المناسب وبطريقة منهجية، وضمان وصول جميع الضحايا إلى العدالة وكذلك إلى الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها؛

(ز) يرحب بقيام الحكومة بإطلاق سراح ٢١ طفلا كانوا محتجزين لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني لارتباطهم بالجماعات المسلحة، وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال ولم شملهم جميعا مع أسرهم، ويشجع الحكومة على أن تواصل، بدعم من الأمم المتحدة، دعم إعادة إدماج أولئك الأطفال؛

(ح) يحث بقوة كل الجماعات المسلحة على القيام فورا، وبدون شروط مسبقة، بتسريح جميع الأطفال من صفوفها وإنهاء ومنع مواصلة تجنيد واستخدام الأطفال، بما في ذلك إعادة تجنيد الأطفال الذين تم تسريحهم؛

(ط) يعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بقيام جماعات مسلحة من السودان وجنوب السودان بتجنيد واستخدام الأطفال عبر الحدود؛

(ي) يعرب عن بالغ القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين قُتلوا أو شُوهوا كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال العدائية بين أطراف النزاع المسلح، ونتيجة للهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين في دارفور والمنطقتين، بما في ذلك الهجمات التي يُستخدم فيها القصف الجوي، ويدعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدآ التمييز والتناسب؛

(ك) يعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ولا سيما في دارفور، ويرحب في الوقت نفسه بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتقديم الجناة إلى العدالة، ويدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة الإفلات من العقاب واتخاذ التدابير ذات الصلة، ويحث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لإنهاء ومنع ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال من قبل أفراد القوات والجماعات التابعة لكل منها، ويشدد على أهمية مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون العنف الجنسي؛

(ل) يدعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، وإلى إنهاء ومنع الهجمات على تلك المؤسسات وعلى العاملين فيها، أو التهديد بشن تلك الهجمات، فضلا عن الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(م) يحث جميع أطراف النزاع المسلح على الكف عن اختطاف الأطفال وعن ارتكاب جميع الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال المختطفين، وعلى القيام فورا بالإفراج عن جميع الأطفال المختطفين الذين تحتجزهم وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة المدنية ذات الصلة والمعنية بحماية الأطفال؛

(ن) مع الإقرار بالتحسن في وصول المساعدات الإنسانية في دارفور، يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية المستمرة في دارفور وإزاء التهديدات والهجمات التي تستهدف موظفي المساعدة الإنسانية ومرافقها، والتحديات الكبيرة الماثلة أمام إمكانية الوصول، ويعرب عن قلقه البالغ لأن وصول

المساعدات الإنسانية يظل يتعرض للإعاقة في مناطق بدارفور بسبب استمرار الأعمال العدائية، فضلا عن القيود والعقبات البيروقراطية التي تفرضها الحكومة، بمبررات أمنية غالبا، ولا سيما فيما يتعلق بالمناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة، مثل مناطق جبل مرة، التي يظل الوصول إليها محدودا للغاية، مما يخلف أثرا سلبيا كبيرا على الأطفال المحتاجين إلى المساعدة؛

(س) يعرب عن بالغ القلق إزاء أن استمرار تقييد وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان، بمن فيهم الأطفال، في المناطق التي تسيطر عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان – قطاع الشمال في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق منذ اندلاع النزاع في عام ٢٠١١، والمناطق المتاخمة لها، وإزاء أن الأطفال الذين يعيشون في المناطق المتضررة من النزاع يحرمون من المساعدة الإنسانية الأساسية؛

(ع) يحث جميع أطراف النزاع، بما يشمل الحكومة، وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان – قطاع الشمال، على القيام فورا بإتاحة وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى الأطفال، تمشيا مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية ، بما فيها النزعة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، ومع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ودعم واحترام المبادئ الإنسانية وعمل جميع الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، دون تمييز؛

(ف) يدعو إلى استمرار مشاركة حركة العدل والمساواة وحركة جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي مع الأمم المتحدة سعيا إلى إنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، ويحثهما على الوفاء بالتزاماتهما وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لخطط العمل الخاصة بكل منهما؛

(ص) يرحب بتوقيع الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان – قطاع الشمال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ على خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وكذلك التزام الحركة الشعبية بتيسير وصول الأمم المتحدة إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها، ويحثها على التنفيذ العاجل والكامل لخطة العمل والالتزام بتيسير وصول الأمم المتحدة إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها، ويحثها على التقيد بالتزامها بتيسير وصول الأمم المتحدة لغرض رصد التقدم المحرز وتقديم المساعدة الإنسانية إلى الأطفال، بما في ذلك القيام بأنشطة التحصين؛

(ق) يحث حركة جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد على الاشتراك مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وعلى التقيد بالتزاماتها، وعلى تيسير وصول الأمم المتحدة إلى المناطق الواقعة تحت سيطرتها، ويشجعها على مواصلة الحوار مع الأمم المتحدة واعتماد خطة عمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويحثها على التوقيع على اتفاق خريطة الطريق الذي اقترحه فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ؛

(ر) يشير إلى أن مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، ذكر بالالتزامات بالامتثال لحظر توريد الأسلحة وفقا للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وتنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول

المفروضة بموجب ذلك القرار، والتي تنطبق على الأفراد والكيانات المحددين عملا بمعايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

(ش) يعرب عن استعداد الفريق العامل لإبلاغ مجلس الأمن ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان بالمعلومات ذات الصلة بهدف مساعدتهما في فرض الجزاءات على الجناة.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

٧ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى حكومة السودان:

(أ) يؤكد فيها الدور الأساسي للحكومة في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في السودان، والتسليم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في ذلك الصدد؛

(ب) يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة السودان منذ الاستنتاجات الماضية للفريق العامل، بما في ذلك التوقيع على خطة عمل لحماية الأطفال من الانتهاكات في آذار/مارس ٢٠١٦، ويدعو الحكومة إلى التنفيذ العاجل والكامل لخطة العمل، بوسائل منها التسريح الفوري لجميع الأطفال المجندين في صفوف قواتها، وإصدار أوامر قيادية من قبل جميع قوات الأمن المشاركة في خطة العمل، تقضي بحظر تجنيد واستخدام الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال والمعاقبة عليها، وإتاحة إمكانية الوصول إلى جميع المواقع التي توجد بها قوات الحكومة، من أجل تنفيذ خطة العمل، وتيسير عمل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالحوار مع الجماعات المسلحة العاملة في السودان بشأن وضع وتنفيذ خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من خطة العمل؛

(ج) يشجع الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى منع تجنيد واستخدام الأطفال في القوات المسلحة وقوات الأمن التابعة لها، بسبل منها إنشاء آليات محكمة للتحقق من السن في عملية التجنيد؛ ويحث الحكومة على النظر في تعزيز إجراءات تسجيل المواليد في الولايات المتضررة من النزاع على سبيل الأولوية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(د) يرحب بجهود الحكومة الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي لحماية الأطفال، عن طريق تدابير منها اعتماد قانون لرفع سن التجنيد في قوات الدفاع الشعبي إلى ١٨ سنة وتحديد عمر ١٨ سنة كحد أدنى للالتحاق بالخدمة الاحتياطية الوطنية والخدمة الوطنية، إضافة إلى تجريم تجنيد واستخدام الأطفال في القوات المسلحة السودانية، والنص على أن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أساسا بصفتهم ضحايا، تمشيا مع القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، التي أيدها السودان، وكذلك تجريم المخالفات المتعلقة بالعنف الجنسي؛

(هـ) يرحب بإنشاء وحدة محددة في المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان لدعم المحاكمات المتعلقة بالأطفال، وفتح مكتب عقب ذلك في شمال دارفور ليشمل جميع ولايات دارفور الخمس؛

(و) يرحب بالمرسوم الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والقاضي بإنشاء آلية تنسيق وطنية لوحدات حماية الأسرة والطفل بالشرطة الوطنية، ويلاحظ مع التقدير أن الوحدات ظلت تضطلع

بدور فعال في التحقيقات في الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما العنف الجنسي، وتقدم الدعم القانوني والنفسي للضحايا القصر وأسرهم؛

(ز) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة الإفلات من العقاب بضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات على نحو عاجل إلى العدالة ومساءلتهم عن أفعالهم، بوسائل تشمل التحقيق والمقاضاة في الوقت المناسب وبطريقة منهجية، وضمان وصول جميع الضحايا إلى العدالة وكذلك إلى الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها؛

(ح) يرحب بقيام حكومة السودان بإطلاق سراح ٢١ طفلا كانوا محتجزين لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني لارتباطهم بالجماعات المسلحة، وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال ولم شملهم جميعا مع أسرهم، ويشجع الحكومة على أن تواصل، بدعم من الأمم المتحدة، دعم إعادة إدماج هؤلاء الأطفال؛

(ط) يشجع الحكومة على التركيز على الفرص المستدامة لإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها توعية المجتمعات المحلية لتلافي التشهير بهؤلاء الأطفال وفي الوقت نفسه مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيان والفتيات، فضلا عن الأطفال ذوي الإعاقة وسائر الأطفال الذين يعانون من حالات ضعف خاصة، بمن فيهم اليتامى والأطفال غير المصحوبين بذويهم؛

(ي) يعرب عن القلق إزاء ما يفاد عن الاستخدام العسكري للمدارس من قبل القوات الحكومية في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشدد على أهمية إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للأطفال في السودان، ويثني على الحكومة لإقرارها إعلان المدارس الآمنة، ويدعوها إلى ضمان الحماية للمدارس والأفراد المرتبطين بها؛

(ك) يدعو الحكومة إلى إبقاء الفريق العامل على علم بجهودها المبذولة من أجل تنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام، حسب الاقتضاء.

٨ - واتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام:

(أ) يطلب فيها إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ في السودان وعنصر حماية الطفل في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بسبل منها تخصيص ما يكفي من القدرات المكرسة لحماية الطفل للعنصر ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، للقيام بمهام من بينها رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، وتعميم حماية الطفل داخل البعثة، وتدريب أفراد البعثة بشأن حماية الطفل، والدخول في حوار مع أطراف النزاع المسلح بشأن خطط العمل وتنفيذها؛

(ب) يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل استمرار فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في عملها الجاري والدعوة من أجل تسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والقوات المسلحة، من أجل دعم تنفيذ خطط العمل والالتزامات، ومواصلة العمل مع جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد لوضع خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن

١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٥ (٢٠١٥).

٩ - واتفق الفريق العامل على توصية مجلس الأمن بما يلي:

(أ) التوصية بأن يواصل مجلس الأمن المراعاة الواجبة لحالة الأطفال والنزاع المسلح في السودان، خاصة عند استعراض ولايات العملية المختلطة وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وأنشطتهما؛

(ب) تشجيع مجلس الأمن على ضمان استمرار ولاية تتعلق بحماية الطفل للعملية المختلطة ودعم تنفيذ تلك الولاية، لا سيما فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ والتدريب والتعميم، وكذلك الحوار مع أطراف النزاع المسلح بشأن خطط العمل وتقديم الدعم في تنفيذها.

١٠ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان تتضمن ما يلي:

(أ) الإشارة إلى الفقرة ٧ (ب) من القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، التي طلب بموجبها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بسبل منها تبادل المعلومات ذات الصلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) التشجيع على مواصلة قيام الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بتبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة والفريق العامل؛

(ج) تشجيع اللجنة على مواصلة النظر في تحديد أفراد وكيانات لفرض جزاءات عليهم، وفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية للجنة.

إجراءات مباشرة يتخذها الفريق العامل

١١ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسائل من الرئيس إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى:

(أ) يؤكد فيها على أن السلام هو أفضل طريقة لحماية الأطفال، ويحث البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى على مواصلة تقديم الدعم السياسي والمالي للمبادرات الإنسانية ومبادرات بناء السلام؛

(ب) يدعو البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى إلى تحديد أولويات الدعم للتنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب لجميع خطط العمل، بسبل منها توفير الموارد المالية لوكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(ج) يدعو البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى إلى دعم تعزيز إجراءات تسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد في السودان كوسيلة لمنع تجنيد واستخدام الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛

(د) يدعو البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم الدعم للبرامج والمبادرات الرامية إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في السودان، بما يشمل إعادة التأهيل وإعادة الإدماج،

وتعزيز الآليات القانونية والقضائية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، وضمان تقديم الرعاية والدعم الملائمين وفي الوقت المناسب للأطفال ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتعزيز تنمية نظامي التعليم والصحة الوطنيين، فضلا عن إيجاد حلول دائمة للأطفال المشردين داخليا؛

(هـ) يدعو البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى إلى إبقاء الفريق العامل على علم بما يبذله البنك وتلك الجهات من جهود لتوفير التمويل ومد يد المساعدة، حسب الاقتضاء.

مرفق

[الأصل: بالعربية]

البيان المقدم من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة بشأن تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/2017/191)، والذي أُدلي به في الجلسة الرسمية ٦٣ للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

في البدء يتقدم وفد بلادي بالشكر لمجلس الأمن لعقده هذا الاجتماع الهام لمناقشة تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/2017/191) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، وهو التقرير الذي يغطي الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦. كما يجدد وفد بلادي التزامه ببذل كافة الجهود الممكنة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال، لا سيما الأطفال في مناطق النزاع.

كما أوردتُ أعلاه، فإن هذا التقرير يغطي فترة زمنية طويلة مدتها خمسة أعوام، وهو بذلك يختلف تماما عن التقارير السنوية، بل وعن التقارير التي تُقدم مرات عديدة في غضون العام الواحد.

ويمكننا أن نقول بأن مسألة حماية أطفال السودان من عواقب النزاع الداخلي الذي اندلع في دارفور وفي بقاع محدودة داخل منطقتين أخريين، يمكن تقسيمها إلى فترتين: فترة أولى شهدت وقوع انتهاكات من جانب الحركات المسلحة أو الحركات الخارجة عن القانون، وفترة ثانية شهدت انحسارا مستمرا ومتناسقا للنزاع، وبالتالي انحسارا للانتهاكات بعد بداية تطبيق وتنفيذ اتفاقية الدوحة للسلام التي أُبرمت في تموز/يوليه ٢٠١١. لقد كان من نتائج تنفيذ اتفاقية الدوحة التي قال عنها أحد عرّابيها الشهيرين السيد الدكتور التجاني السيسي الرئيس السابق للسلطة الانتقالية لدارفور، وأحد أبرز القادة الوطنيين والقادة السياسيين في دارفور، أنها قد نُفذت بنسبة ٧٥ في المائة.

وفي إطار هذه الفترة الثانية، فإننا نشعر بالرضا بالتوافق الدولي المتزايد، خاصة داخل مجلس الأمن، بأن التوقيع على خطة العمل الخاصة بحماية الأطفال في حالات النزاع في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٦ قد هيأت الأسباب المطلوبة لخروج السودان من قائمة الدول التي تشهد انتهاكات لحقوق الأطفال في ظروف النزاع الذي تنتهي مظاهره الآن.

وفي هذا الإطار أيضا، فإننا ننظر برضى للإشادات التي سعدنا بها من الممثلة الخاصة السابقة للأمين العام ليلى زروقي، ومن المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أنطوني ليك، وغيرهم، على الخطوات الحاسمة التي اتخذتها حكومة السودان في هذا الصدد بالتعاون والتنسيق الكاملين مع الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة.

لقد قمنا بتعميم مذكرة ضافية ومتكاملة باللغة الإنكليزية عن ملاحظاتنا المتصلة ببعض الوقائع التي اشتمل عليها التقرير المقدم إلى مجلس الأمن من الأمين العام. ويهمنا هنا وباختصار أن أستعرض معكم وأمامكم بعض أهم ما ورد في المذكرة.

أولا، أرفقنا مع المذكرة مذكرة أخرى سابقة قمنا بتعميمها قبل أكثر من أربعة أشهر عن مسألة الوصول لمناطق النزاع في دارفور. وهي تؤكد بلا شك أن هذه المسألة التي يتطرق إليها محررو التقارير قد وجدت العلاج الحاسم عدا تلك المتصلة بضرورة وحتمية تلقي المساعدة المادية والفنية من شركاء السلام ومن الأمم المتحدة وأجهزتها مثل تعبيد بعض الطرق في جبل مرة وشمال دارفور التي يستحيل بدونها

إحداث تنمية اقتصادية اجتماعية ويصعب بدونها الوصول للمتأثرين والمحتاجين. إنني أطلب منكم – بل وأناشدكم – التمعن في هذه المذكرة الخاصة بمسألة الوصول حتى تستبين الحقيقة كاملة.

ثانيا، لقد قاتلت قواتنا المسلحة، شأنها شأن أية قوات حكومية وطنية في أية دولة من دول العالم، لاستعادة القانون والنظام من جماعات مسلحة تشهر السلاح وتوقع الضحايا رافعة شعارات وأهداف سياسية. ولسنا في حاجة لبيان موقف القانون الدولي والممارسة الدولية من هذه الجماعات التي يُطلق عليها وصف (الجماعات الخارجة عن القانون).

وبناء على ذلك فإن العمليات العسكرية الموجهة ضد هذه الجماعات المسلحة مثل عملية (الصيف الحاسم) في عام ٢٠١٣ والانتصارات العسكرية التي تحققت قد قادت إلى كسر شوكة هذه الأعمال الخارجة عن القانون في إطار جوهري من توفر الحل السلمي المتفاوَض عليه – ولا ننسى الدعوات المتكررة لمجلس الأمن في قراراته جميعها ذات الصلة التي أُجيزت تحت الفصل السابع من الميثاق بدعوة الحركات المسلحة، وهي جميعها تجند الأطفال وتدفعهم لأتون الحرب دفعا، للتفاوض دون أي تلكؤ ودون أية شروط.

ثالثا، وحسب البيانات المتواترة لليونيسيف، فإن الحكومة السودانية قد قامت بما يتوجب عليها وطنيا ودوليا لتحصين الأطفال في مناطق النزاعات. ولكم أن تتصوروا الدور المخزي الذي قامت به الجماعات المسلحة في الفترة التي يغطيها التقرير من تعويق لعمليات وحملات التحصين.

رابعا، إنه لاستكمال وإتمام إنهاء تجنيد الأطفال، فقد تبين للأمم المتحدة أن القوات النظامية الحكومية السودانية بكافة مكوناتها لم تقم في يوم من الأيام بفضل قوانينها وتقاليدها التي تعود لنحو قرن من الزمان بتجنيد الأطفال. لقد شاركت قوات الجيش السوداني في الحرب العالمية الثانية وقبل ذلك بعقود في أنحاء عديدة خارج السودان في القارة الأفريقية ومنطقة الشرق الأوسط تحت ظل نظام صارم من التقاليد والقوانين العسكرية. وفي فترة التقرير فإن مسألتي استخدام الأطفال وتجنيد الأطفال في الحركات المسلحة الخارجة عن القانون مثلت تحديات واجهناها باعتبار أن الحكومة السودانية توليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي المسؤولية الأولية في الحفاظ على السلام والقانون والنظام داخل الحدود الوطنية.

إننا نعتبر قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧) بمثابة الفيصل بين حالة من النزاع سابقة وحالة من السلام ماثلة في دارفور. ولم يكن ليتأتى ذلك دون التأكيد العملي على حماية الأطفال في مناطق النزاع بتدابير تشمل فيما تشمل إبرام الخطة الوطنية لمنع تجنيدهم واستخدامهم في آذار/مارس ٢٠١٦من العام الماضي.

وفي هذا الصدد، أرجو أن أشير إلى تقارير العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي تواترت خلال الأعوام الثلاثة أو الأربعة الأخيرة والتي تشهد بتحسن متصل ومتصاعد ومطرد للأوضاع الأمنية والسياسية في دارفور. ودونكم تقرير الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المقدم إلى المجلس في الرابع من شهر نيسان/أبريل.